



الرقم: 1464 / 2327
التاريخ: 2025/5/18

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع: النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025

تحية طيبة وبعد،

نُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابي رقم (1039/1682) الصادر بتاريخ 2025/4/9 والمُتضمن طلب تزوييناً باللاحظات أو التعديلات أو المقترفات حول مسودة مشروع النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025.

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (31) لسنة 2025 [النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025] والذي يقرأ مع النظام رقم (142) لسنة 2019 والمشار إليه بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً (والمرفق صورة عنه)، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5993) الصادر بتاريخ 15/5/2025، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترون مناسباً.

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

نبيل محمد الخطيب
النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة

ل.م.
ج

٢٠٢٥ (٣١) لسنة نظام رقم

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعديل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء البنود (١) و (٢) و (٣) الواردة في الفقرة (ج) منها
والاستعاضة عنها بـالبنود التالية:-

١- مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسة دينار عن اصدار تصريح عمل
لمدة سنة.

٢- مبلغ (٨٧٥) ثمانمائة وخمسة وسبعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.

٣- مبلغ (٤٥) اربعين وخمسون دينارا عن اصدار تصريح
عمل لمدة ثلاثة أشهر.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها على التوالي:-

ج - (٧٠٠) سبعمائة دينار رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل يعمل بمهنة عامل خدمات عمارة.

المادة ٣ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بـإلغاء عبارة (يستوفى من صاحب العمل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال).

المادة ٤ - تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بـإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وزارة العمل).

ثانياً: بـإلغاء البند (١) من الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم البنود (٢) و (٣) و (٤) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و (٢) و (٣) منها على التوالي.

المادة ٥ - تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي :-


أولاً : بـإلغاء عبارة (تستوفي من صاحب العمل) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال).

ثانياً : بإلغاء عبارة (صاحب العمل المعفى) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من يتم إعفاؤه) .

٢٠٢٥/٤/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدار	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسین عبد الله الصقدي	وزير المياه والري المهندس رائد مختار رفعت ابوالسعود
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس وليد محي الدين سليمان المصري	وزير الإدارات المحلية المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسممن	وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومuni
وزير العدل الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني	وزير السياحة والأثار ليانا مظفر حسن عتاب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح ملحق القضاة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الغرابيشه	وزير دولة الشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل
وزير دولة الدكتور احمد علي خليف العويدi	وزير التربية والتعليم الدكتور عززمي محمود ملحق محافظتة	وزير الاستثمار المهندس مثنى حمдан عليان غرابيبة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخاليلية	وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفرايمية	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الراديدة	وزير دولة الشؤون الخارجية الدكتورة نانسي احمد ابراهيم فمروقة
وزير التخطيط والتعاون الدولي رئيسة دير رشاد طوقان	وزير النقل المهندسة سهام وليد توفيق التهمنوي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم صالح شحادة العودات
وزير دولة الشؤون وأساتذة الوزارة عبد الله نوهان السعدي العدوان	وزير دولـةـ الشـؤـونـ القـانـونـيةـ الدكتور فـيـاضـ مـلـفيـ عـقـيلـ القـضاـةـ	وزير العمل خالد محمود محمد البكار
وزير المالية الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلبي	وزير الثقافة مصطفى نصر مصطفى الرواشدة	وزير دولة التعليم القطاع العام الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيديك
وزير الشباب المهندس يزن حسين سليمان الشديفات		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي عيسى عيد سميرات



نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين وتعديلاته رقم 142 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 5543 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 19/9/2019
 الصادر بموجب الفقرة ج من المادة 12 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:
أ. (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحikات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.
ب. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتزييل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.
ج. تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-
1. مبلغ (2150) ألفان ومائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
2. مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.
3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2020 .

حيث كان نص الفقرات السابقة كما يلي :

ب. (900) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الاول في المنزل او من في حكمه كالبستانى او

الطاھي.

ج. (1000) ألف دینار عن كل عامل في:

1. محلات المصالح المرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.
2. الملاهي الليلية والبارات والديسكو .

د. (2400) ألفان وأربعين ألف دینار عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الاعداد أو نسب العمالة الوافدة المسماوح بها.

هـ. (600) ستمائة دینار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي.

و. (800) ثمانمائة دینار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل والتزيل او من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

المادة 3

أ. يستوفى من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ اضافي مقداره (50) خمسون دینارا عند كل اصدار تصريح عمل او عند تجديده.

ب. يتم توريد المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 4

تستوفى الرسوم والمبلغ الاضافي المشار اليها في هذا النظام اعتبارا من تاريخ :

أ. أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل .

ب. انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.

ج. بلوغ العامل سن ثمانيني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن .

د. تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.

هـ. انتهاء إذن الاقامة للحاصل على إذن اقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و. موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 5

تستوفي الوزارة البدلات التالية:

- أ. (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكه بعامل آخر قبل اصدار تصريح العمل له علي أن يتحمل مكتب استقدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهاتها وبستانيتها ومن في حكمهم.
- ب. (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:-
1. إجازة الخروج والعودة.
 2. اصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
 3. اصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
 4. اصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة 6

- أ. تستوفي من صاحب العمل غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.
- ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندًا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 7

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك اسس اصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها .

المادة 8

يلغى (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2/9/2019



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 1682 / 1039

التاريخ: 2025/4/9

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع : مسودة النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025.

تحية طيبة وبعد،

تهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن (مسودة النظام المعدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2025)، والذي يقرأ مع النظام رقم (142) لسنة 2019 المشار إليه بالنظام الأصلي نظاماً واحداً، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء لغايات التعديل، قبل إقراره من قبل مجلس الوزراء بصيغته النهائية ونشره في الجريدة الرسمية.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع، وتزويدنا بأى ملاحظات و/أو تعديلات و/أو مقتراحات لكم حوله (إن وجدت)، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع النظام ومتابعتها مع الجهات المعنية خلال فترة أسبوع من تاريخه.

شكراً ومقدراً لكم حسن تعاونكم وتفهمكم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

نبيل محمد الخطيب
النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة

ل.م/ر.ط
R
X

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

قانون

نظام رقم (٢٠٢٣) لسنة

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة (أ): يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (ج): تعدل الفقرة (ج) من المادة (ج) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة ((١٥٠) الف ومائتان وخمسون دينارا) الواردہ في البند (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٥٠) الف وخمسين دينار).

ثانياً: بالغاء عبارة ((٥٠) الف ومائتان وخمسون دينارا) الواردہ في البند (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٨٧٥)) ثمانمائة وخمس وسبعون).

ثالثاً: بالغاء عبارة ((٦٤٥) ستمائة وخمس وأربعون دينارا) الواردہ في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٤٥٠)). أربعمائة وخمسون دينارا).

المادة (٣): تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (يستوفى من صاحب العمل) الواردہ فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل).

المادة (٤): تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة (الوزارة) الواردہ في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وزارة العمل).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-


ب-(٥) خمسون ديناً بدل إجازة الخروج والعودة متعددة السفرات.

ثالثاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (ب) منها الفقرة (ج).

المادة (٥): يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة من يتم، إعفاءً من دفع رسوم، تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سنداً لاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها أو وفقاً لقرارات مجلس الوزراء.





نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين وتعديلاته رقم 142 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 5543 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 19/9/2019
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 12 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:

أ. (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحikات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.

ب. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتزييل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

ج. تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-

1. مبلغ (2150) ألفاً ومائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
2. مبلغ (1250) ألفاً ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.
3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

تعديلات المادة :

- **هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2020 .**

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ب. (900) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الاول في المنزل او من في حكمه كالبستانى او

- الطاھي .
- ج. (1000) ألف دینار عن كل عامل في :
1. محلات المساج المرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.
 2. الملاھي الليلیه والبارات والدیسکو .
- د. (2400) ألفان وأربعين دینار عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الاعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها.
- ه. (600) ستمائة دینار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي.
- و. (800) ثمانمائة دینار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل والتزيل او من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

المادة 3

- أ. يستوفى من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ إضافي مقداره (50) خمسون دینارا عند كل اصدار تصريح عمل او عند تجديده.
- ب. يتم توريد المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 4

تستوفى الرسوم والمبلغ الإضافي المشار إليها في هذا النظام اعتبارا من تاريخ :

- أ. أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل .
- ب. انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.
- ج. بلوغ العامل سن ثمانيني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن .
- د. تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.
- ه. انتهاء إذن الاقامة للحاصل على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.
- و. موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحاصل على إذن إقامة سنوية ساري بغير قصد العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 5

تستوفي الوزارة البدلات التالية:

- أ. (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكه بعامل آخر قبل اصدار تصريح العمل له علي أن يتحمل مكتب استقدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهاتها وبستانيهما ومن في حكمهم.
- ب. (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:-
1. إجازة الخروج والعودة.
 2. اصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
 3. اصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
 4. اصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة 6

- أ. تستوفي من صاحب العمل غرامة تأخير مقدراها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.
- ب. يشتتى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندًا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 7

يصدر وزير العمل التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك اسس اصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها .

المادة 8

يلغى (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2/9/2019